



قرار رقم (35) لسنة 2015

بشأن

رخصة نظام استثمار جماعي الممنوحة لتأسيس صندوق المركز مينا الإسلامي لشركة المركز
المالي الكويتي (ش.م.ك.ع.)

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناء على طلب شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك.ع.) للقيام بتأسيس صندوق المركز مينا الإسلامي في دولة الكويت؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك.ع.)؛
- والنظام الأساسي ونشرة الإصدار واتفاقيات مقدمي الخدمات الإدارية لصندوق المركز مينا الإسلامي؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (14) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/5/6.

قرر ما يلي

المادة الأولى:

تمنح شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك.ع.) الموافقة على تأسيس صندوق المركز مينا الإسلامي، ويكون طرح وحدات الصندوق طرْحاً عاماً برأس مال متغير ويتراوح بين 20,000,000 دولار أمريكي (فقط عشرون مليون دولار أمريكي) كحد أدنى ويحد أقصى 300,000,000 دولار أمريكي (فقط ثلاثمائة مليون دولار أمريكي) بقيمة اسمية قدرها 10 دولار أمريكي (فقط عشرة دولار أمريكي) للوحدة الواحدة، والحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 100 وحدة لأول مرة وعن (1) وحدة واحدة ومضاعفاتها بعد ذلك.



المادة الثانية:
يطرح للاكتتاب 28,500,000 وحدة (فقط ثمانية وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف وحدة) أي بواقع 285,000,000 دولار أمريكي (فقط مائتان وخمسة وثمانون مليون دولار أمريكي). وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاكتتاب هي:
• شركة المركز المالي الكويتي (ش.م.ك.ع).

المادة الثالثة:
أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناء على ما ورد في نشرة الإصدار.

المادة الرابعة:
مدة الصندوق خمسة عشر عاماً، تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة، وهي قابلة للتجديد لمدد أخرى.

المادة الخامسة:
يمنح الصندوق رخصة لمدة ثلاثة أشهر بهدف استكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق وإصدار وحدات الملكية، قابلة للتجديد لمدة مماثلة في حال عدم تغطية الحد الأدنى لرأس المال.

المادة السادسة:
يرخص للصندوق بعد استكمال الحد الأدنى لرأس المال مدة ثلاث سنوات من تاريخ قيده في سجل الهيئة.

المادة السابعة:
على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2015/5/12.

صفحة 2 من 2